

3813 - متى يشرع الطلاق وكيف يطلق الغائب؟ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انني شاب تزوجت امرأة على غير رغبتني. وانجبت منها ووقع خلاف بيني وبينها وسافرت الى قارئ واريد ان اطلقها فهل يجوز الطلاق برسالة الى اهلها او في شريط كاتب؟ مع العلم انها - [00:00:00](#)

قد اخذت جميع حقوقها جزاكم الله خيرا. الصلاة مباح لا بد ليرعى الانسان مصلحة في طلاق زوجته فلا حرج عليه. ويطلق طلاقاً واحدة فقط هذه سنة طلاق واحدة. هذا كونها حاملاً - [00:00:20](#)

ولا حامد فان السنة يطلقها في حالتين اما في حال واما في حالة طهر ليس فيه دماء اذا كانت شعبة طائفة اما اذا كانت عائشة او حامل يطلقها من تحتها طلاقاً واحدة اما اذا كان - [00:00:40](#)

متردد لا يعجب. وكانت طيبة لا يعجل. اما اذا طابت نفسه وضاع المقانعة يضره ويضرها سواء يكتبها اليه لها بخط يده ويشهد على ذلك اليه او من المحكمة هو عند من يعتبر من المشاكل يعتبر خطه نعم حتى يعتمدوا عليه اذا رفع الى المأذون - [00:01:03](#)

المفروض او عند احد العلماء المعتبرين وهو اولى من اذكاره على الناس. نعم. لكن عند المغفرة او عند من هو معروف القلم المعتمد في الكتاب من المشايخ نعم جزاكم الله خيرا اذا كونه يكتب بيده او يسجله على شريط كاتب هذا امر آ ليس - [00:01:33](#)

كل حاجة عليه صوته مم ولا كل احد يعرف قلمه. نعم. الامور. نعم. الافضل اذا الواجب الواجب ان يكتب الطلاق والخيام او الحاكم يكتب جزاكم الله جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:03](#)